حفظ الأصغرين عن اعتقاد
من زعم أنَّ الحرامَ لا يتعدى لذمتين

للشُرُنْبُلالي (١٠٦٩هـ)

تحقيق

الدكتور ياسر بن راشد الدوسري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن النوازل وما تعمّ به البلوى من مسائل الفقه يُحتاج إليها في كل وقت وحين، ولا تنفك عنها حياة المسلم، من هنا كانت الحاجة إلى بيان كل مسألة بدليلها، وعرض الأقوال وترجيحها.

وقد اعتنى الأئمة الأُول بهذا النوع من التصنيف فحرروا المسائل الفقهية في مصنفات مستقلة؛ استوعبوا فيها أقوال المذهب وأدلة المسألة؛ ليجد فيها السائل بغيته، والفقيه قبلته.

ومن هؤلاء الأئمة الشرنبلالي في رسائله المشهورة في المذهب الحنفي، والتي عالج فيها مسائل فقهية؛ كل مسالة في رسالة مستقلة بأسلوب العالم المدقق، والنحرير المحقق.

وقد اخترت للتحقيق والعناية من هذه الرسائل رسالة: «**حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أنَّ الحرام لا يتعدى لذمتين** »، وهي رسالة في مسألة يُحتاج إليها في عصرنا الحديث.

وقد عالجها الإمام الشرنبلالي بجمع شتات الأقوال المتعلقة بها وترتيبها، وتقديمها سهلة يسرة للقارئ، وهي من مسائل الفقه الشائكة.

منهج التحقيق: اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج التالي:

١- نسخ المخطوط، وكتابة النص وفق القواعد الإملائية.

٢- مقابلة النسخ وإثبات الفروق.

٣- مراعاة علامة الترقيم.

٤- عزو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق النقول من مصادرها الأصلية.

٥- التعليق على بعض المواضع عند الحاجة.

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين مما ورد في النص المحقق.

٧- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية, والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

١٥- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها منهج التحقيق وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشرنبلالي: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: مبحث التحقيق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل أن يتقبل منا صالح العمل، ويلهمنا الصواب في القول والعمل، ويتجاوز عن الخطأ والزلل.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ترجمة الإمام الشُرُنْبُلالي (٩٩٤هـ – ١٠٦٩هـ)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونشأته[1]:

هو الشيخ الفقيه أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي الحنفي.

ولد بالمنوفية في بلدة شبرى بلولة، قدم به والده إلى القاهرة وعمره ست سنوات، فحفظ القرآن، ودرس في الأزهر، وتقدّم في المذهب حتى أصبح المعول عليه في الفتوى.

كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، من سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف.

ودرّس بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به.

قالوا في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي.

لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره.

عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل.

مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام بدر وغرر تحريره.

نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية.

صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن.

وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتباً كثيرة في المذهب، واشتهرت كتبه في حياته وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتجرده.

قدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه: أخذ الشرنبلالي عن جمع من الأئمة، منهم:

١ – أحمد الشبلي: هو الإمام المحدث رأس الفقهاء أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود المصري الحنفي، له سهم عالٍ في الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع، ولد بمصر

---

(١) ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٨/٢ – ٣٩، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين ٢٦٥/٣.

وبها نشأ، وأخذ عن والده وغيره، وعنه أخذ الشرنبلالي وجمع من الطلبة، توفي بمصر في نيف وعشرين وألف للهجرة[١].

٢- علي بن غانم المقدسي (هـ - ١٠٠٤هـ): هو العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة نور الدين علي بن محمد بن غانم المقدسي الحنفي ، يرجع نسبه إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج، رأس الحنفية في عصره، وإمام أئمة الدهر على الاطلاق، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون، مع الولاية والورع والزهد، أخذ عن لماء مصر وغيرها، أخذ عنه الشرنبلالي وغيره، توفي بمصر، وصلي عليه بجامع الازهر في محفل حافل، ودفن بين القصرين بتربة المجاورين[٢].

٣- محمد المحبي (١٠٤١هـ): هو شمس الدين شيخ الاسلام، وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن علي بن غانم المقدسي، وغيره، وأخذ عنه جمع من العلماء منهم الشرنبلالي، وغيره، توفي بمصر، ودفن بتربة المجاورين[٣].

ثانياً: تلاميذه: انتفع بالشرنبلالي جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١- إسماعيل النابلسي (١٠١٧هـ - ١٠٦٢هـ): هو الشيخ العلامة الفقيه إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الأصل الدمشقي المولد والدار، الحنفي، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، دخل حلب، وحج وقفل من الحجاز إلى القاهرة وأخذ بها عن الشرنبلالي، توفي بدمشق ودفن بمقبرة باب الصغير بالمدفن المعروف بهم، وهو بالقرب من جامع جراح[٤].

٢- شاهين الأرمناوي (١٠٣٠هـ - ١١٠٠هـ): هو الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، أفقه الحنفية بالقاهرة، اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد، رحل إلى الأزهر، ولازم في الفقه الشرنبلالي وغيره، توفي بمصر[٥].

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٨٠/٣ - ١٨٥.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٠١/٤.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤٠٨/١ - ٤١٠.

(٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٢١/٢.

٣- صالح الصفدي (١٠٧٨هـ): هو الشيخ صالح بن علي الصفدي، مفتي الحنفية بصفد، كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس، ثم رحل إلى القاهرة وتفقه بها على الحسن الشرنبلالي وغيره، ثم رجع إلى وطنه فدرس وأفاد، ولم يزل مفتياً بها إلى أن مات فيها[١].

٤- محمد الحموي (١٠٢٤هـ - ١٠٩٤هـ): هو الشيخ محمد بن حسين الملا بن ناصر الحموي الحنفي، الفاضل البارع المفنن، كان له صحة فهم وذكاء ومشاركة جيدة فى علوم متعددة، وطيب محاورة وصدق لهجة، ولد بحماة وبها نشأ، توطن دمشق سنين عديدة، ورحل الى مصر وأخذ بها عن شيوخها؛ فلازم فى الفقه الشرنبلالي وغيره، توفي بمصر يوم الجمعة، ودفن بمقبرة المجاورين[٢].

المطلب الثالث: مؤلفاته: سأقتصر على سرد المجموع الفقهي النفيس الموسوم بـ«التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في الرسائل الحنفية»[٣]، والذي حوى على ستين رسالة؛ وهي كما وردت ترتيباً في المجموع:

كتاب الطهارة:

الرسالة الأولى: إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم. قدمت لأنها القبلة.

الرسالة الثانية: إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب. وجه تقديمها على ما بعدها تعلقها بطهارة الاعتقاد.

الرسالة الثالثة: الزهر النضير على الحوض المستدير.

الرسالة الرابعة: الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

الرسالة الخامسة: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

كتاب الصلاة:

الرسالة السادسة: در الكنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز.

الرسالة السابعة: المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية.

الرسالة الثامنة: جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

الرسالة التاسعة: النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

الرسالة العاشرة: اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/٢٣٨.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) تم سرد الرسائل من المجموع الخطي المحفوظ بجامعة الملك سعود، ونسخة أخرى محفوظة بمكتبة الحرم المكي.

الرسالة الحادية عشرة: تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

الرسالة الثانية عشرة: النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

كتاب الصوم:

الرسالة الثالثة عشرة: تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

كتاب الحج:

الرسالة الرابعة عشرة: بلوغ الأرب لذوي القرب.

الرسالة الخامسة عشرة: تيسر الهدي لما استيسر من الهدي.

كتاب النكاح:

الرسالة السادسة عشرة: تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات.

الرسالة السابعة عشرة: ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام.

الرسالة الثامنة عشرة: كشف المعضل فيمن عضل.

كتاب الطلاق:

الرسالة التاسعة عشرة: الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.

الرسالة العشرون: كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

كتاب العتاق:

الرسالة الحادية والعشرون: ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية.

الرسالة الثانية والعشرون: اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم.

كتاب الأيمان:

الرسالة الثالثة والعشرون: أيسر الأقوال للتخلص من محظورات الأفعال.

كتاب الجهاد:

الرسالة الرابعة والعشرون: انفاذ الأوامر الالهية بنصرة العساكر العثمانية.

الرسالة الخامسة والعشرون: الدرة اليتيمة في الغنيمة.

الرسالة السادسة والعشرون: قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية.

الرسالة السابعة والعشرون: الأثر المحمود لقهر ذوي الجحود.

الرسالة الثامنة والعشرون: سعادة الماجد بعمارة المساجد.

كتاب الوقف:

الرسالة التاسعة والعشرون: تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

الرسالة الثلاثون: حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.

الرسالة الحادية والثلاثون: تحقيق السودد في اشتراط الربع واستحقاق سكنى الولد.

الرسالة الثانية والثلاثون: فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف.

الرسالة الثالثة والثلاثون: الابتسام بأحكام الافحام.

الرسالة الرابعة والثلاثون: البديعة المهمة لبيان نقض القسمة.

كتاب البيوع:

الرسالة الخامسة والثلاثون: نفيس المتجر بشراء الدرر.

كتاب الكفالة:

الرسالة السادسة والثلاثون: بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

الرسالة السابعة والثلاثون: النعم المجددة بكفيل الوالدة.

كتاب الشهادة:

الرسالة الثامنة والثلاثون: الاستفادة من كتاب الشهادة.

كتاب القضاء:

الرسالة التاسعة والثلاثون: الدر الثمين في اليمين.

الرسالة الأربعون: الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد.

الرسالة الحادية والأربعون: تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام.

الرسالة الثانية والأربعون: ايضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والاثبات.

الرسالة الثالثة والأربعون: واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة.

الرسالة الرابعة والأربعون: تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار.

كتاب الوكالة:

الرسالة الخامسة والأربعون: منة الجليل في قبول قول الوكيل.

الرسالة السادسة والأربعون: رسالة مثلها لشيخ الإسلام العلامة علي المقدسي رحمه الله تعالى.

كتاب الإجارة:

الرسالة السابعة والأربعون: الدرة الثمينة في حمل السفينة.

الرسالة الثامنة والأربعون: مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.

كتاب الشرب:

الرسالة التاسعة والأربعون: نزهة أعيان الحزب بمسائل الشرب.

كتاب الحظر والإباحة:

الرسالة الخمسون: سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.

الرسالة الحادية والخمسون: حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.

الرسالة الثانية والخمسون: تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.

كتاب الرهن:

الرسالة الثالثة والخمسون: غاية المطلب في الرهن اذا ذهب.

الرسالة الرابعة والخمسون: نظر الحادق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.

الرسالة الخامسة والخمسون: اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان.

الرسالة السادسة والخمسون: الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.

كتاب الجنايات:

الرسالة السابعة والخمسون: رقم البيان في دية المفصل والبنان.

الرسالة الثامنة والخمسون: النص المقبول في رد الافتاء بدية المقتول.

كتاب الوصايا:

الرسالة التاسعة والخمسون: الفوز بالمآل بالوصية مما جمع من المال.

كتاب الشركة:

الرسالة الستون: نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة.

المطلب الرابع: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة، يوم الجمعة، بعد صلاة العصر، الحادي عشر شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين[1].

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٩/٢، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين ٢٦٥/٣.

المبحث الثاني

مبحث التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة النفيسة على ثلاث نسخ خطية، وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى: النسخة الأزهرية، وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (١٩١٣) عام، ضمن مجموع، رقم الرسالة (٥١)، وتبدأ بالورقة ٢٢٣أ، وتنتهي بالورقة ٢٣١ب، وخطها واضح، وقد اتخذتها أصلاً، ورمزت لها بالحرف (ز).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الحرم المكي، محفوظة برقم (١٧٩٢)، ضمن مجموع، رقم الرسالة (٥١)، وتبدأ بالورقة ٣٢٤أ، وتنتهي بالورقة ٣٢٧ب، وخطها واضح، وفرغ من كتابتها يوم الجمعة (٢٢) جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ، ورمزت لها بالحرف (م).

النسخة الثالثة: نسخة جامعة الملك سعود، محفوظة برقم (ف٤٦٨) ج٢، ضمن مجموع، رقم الرسالة (٥١)، وتبدأ بالورقة ١٢٩ب، وتنتهي بالورقة ١٣٤ب، وخطها واضح، ناسخها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد، وفرغ من كتابتها في (١٥) رمضان سنة ١٣١٦هـ، ورمزت لها بالحرف (س).

وجميع النسخ متفقة على عنوان الرسالة، وعلى مؤلفها الشرنبلالي، مما يثبت النسبة بلا ريب.

وفيما يلي نماذج من النسخ المعتمدة:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله من علينا بتعليم الاحكام وتفضل بتبيين
الحلال والمشتبه والحرام فتهللت وجوه الاحكام بدور
مسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام
ونفر وجوه الائمة الاعلام بتبليغهم مقالة المصطفى
هداية للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة
اجبها اليه وسمعها نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي
لا اله الا هو المنزل في كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى
برسالته للناس كافة فبشر وحذر وانذر بما قوال
شريفة هي لنا عن الغي كافة فمنها قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك
ما شككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته
وذلك هو الورع المطلق الذي به من ربقة الذل يطلق
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم احفظ

الله

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية

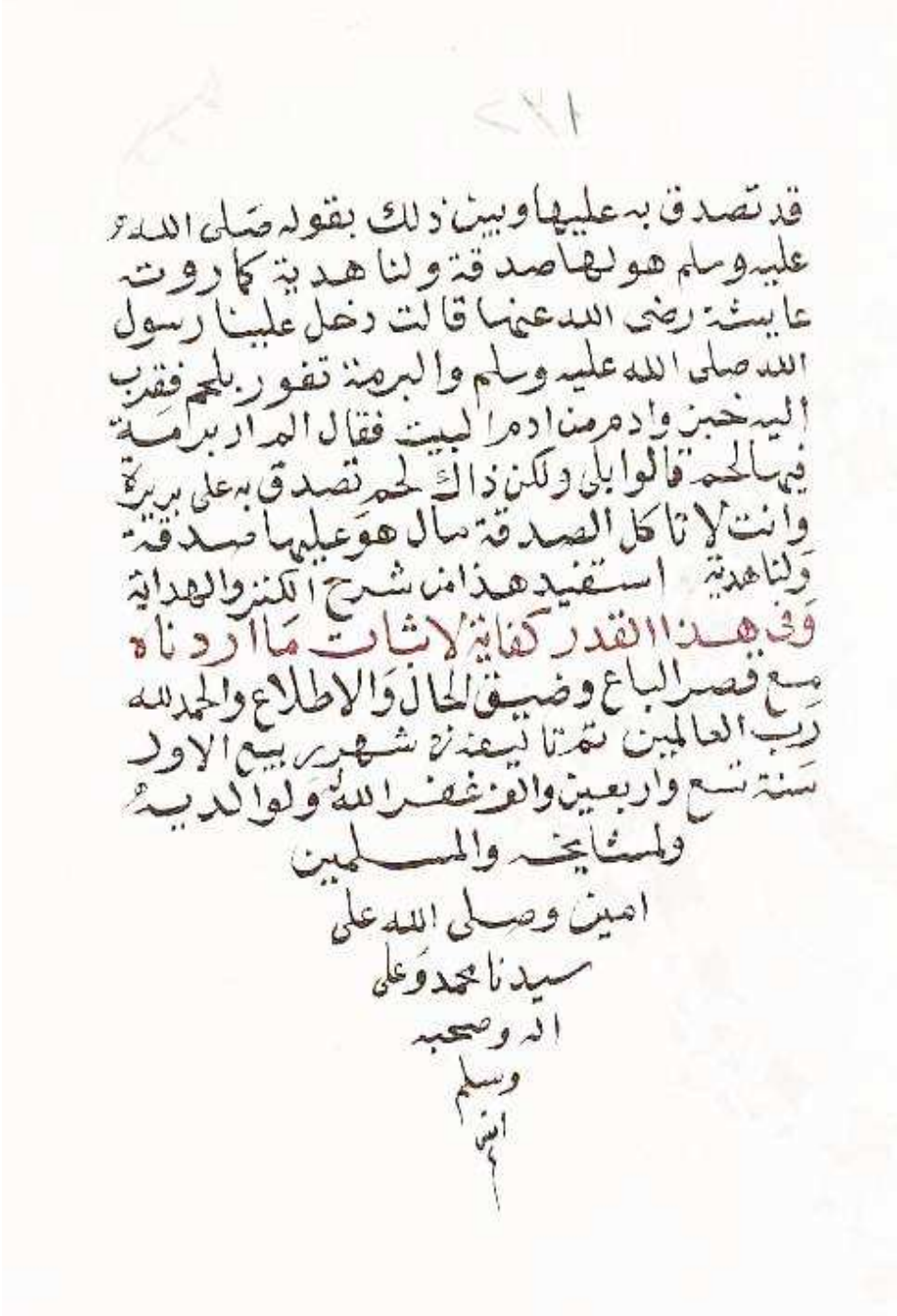
قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما روت
عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب
اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة
ولنا هدية استفيد هذا من شرح الكنز والهداية
وفي هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه
مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله
رب العالمين تم تاليفه شهر ربيع الاول
سنة تسع واربعين والف غفر الله ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية

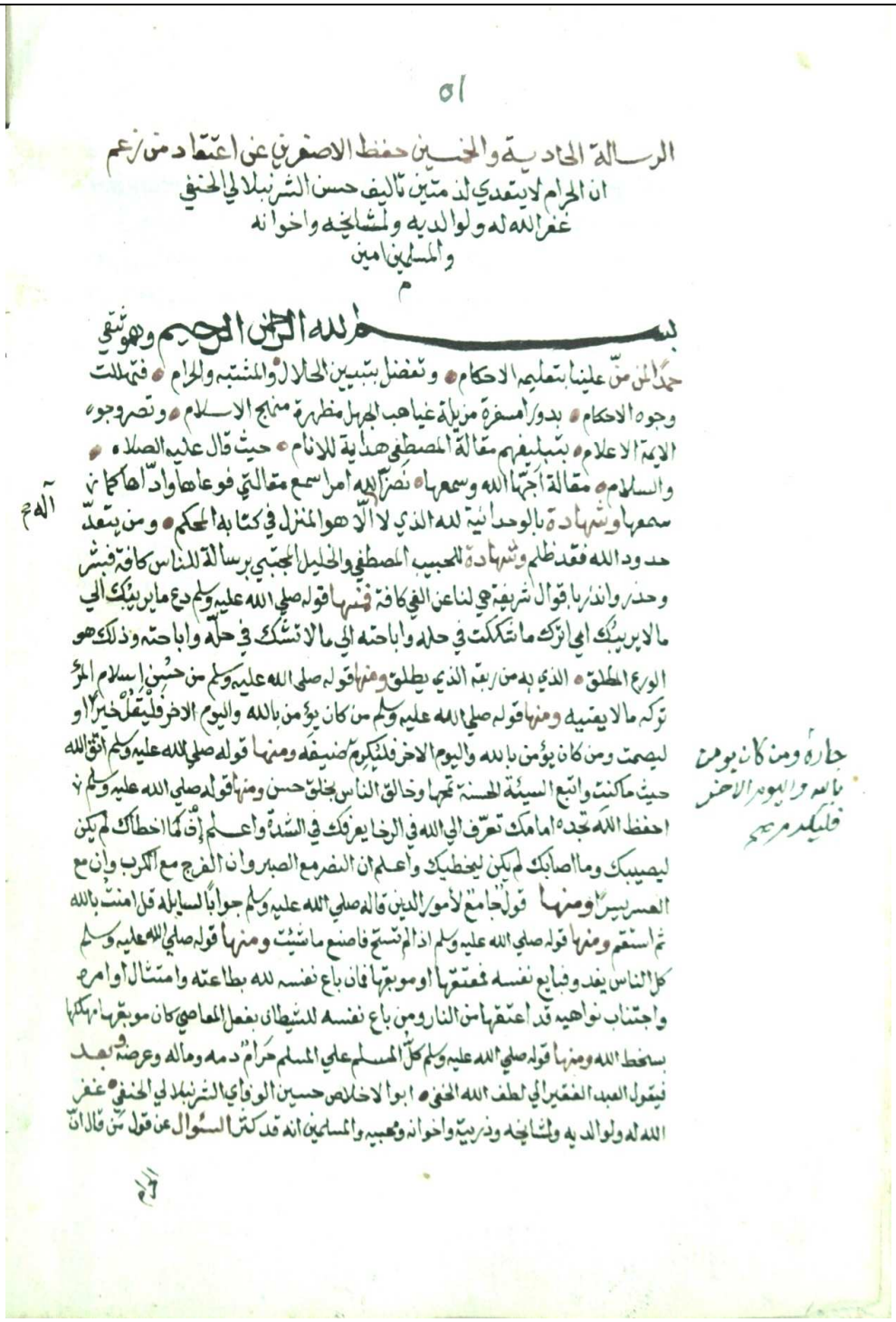

الرسالة الحادية والخمسين حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم
ان الحرام لا يتعدى لمتين تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والمسلمين امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وهو ثقتي
حمدا لمن منّ علينا بتعليمه الاحكام • وتفضل ببيين الحلال والمشتبه والحرام • فتملت
وجوه الاحكام • بدور امسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام • وتصروجوه
الايمة الاعلام • بتبليغهم مقالة المصطفى هداية للانام • حيث قال عليه الصلاة •
والسلام • مقالة اجتها الله وسمعها • نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها وادّاها كما
سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي لا الّا هو المنزل في كتابه المحكم • ومن يتعدّ
حدود الله فقد ظلم وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة فبشر
وحذر وانذر بما قوال شريفة جمع لنا من النفي كافة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك اي اترك ما تشككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو
الورع المطلق • الذي به من ربقة الذي يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله
حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن
ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع
العسر يسرا ومنها قول جامع لامور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسايله قل امنت بالله
ثم استقم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته وامتثال اوامره
واجتناب نواهيه قد اعتقها من النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها
بسخط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه بعد
فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسين الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السؤال عن قول من قال ان

جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه

الصفحة الأولى من نسخة الحرم المكي

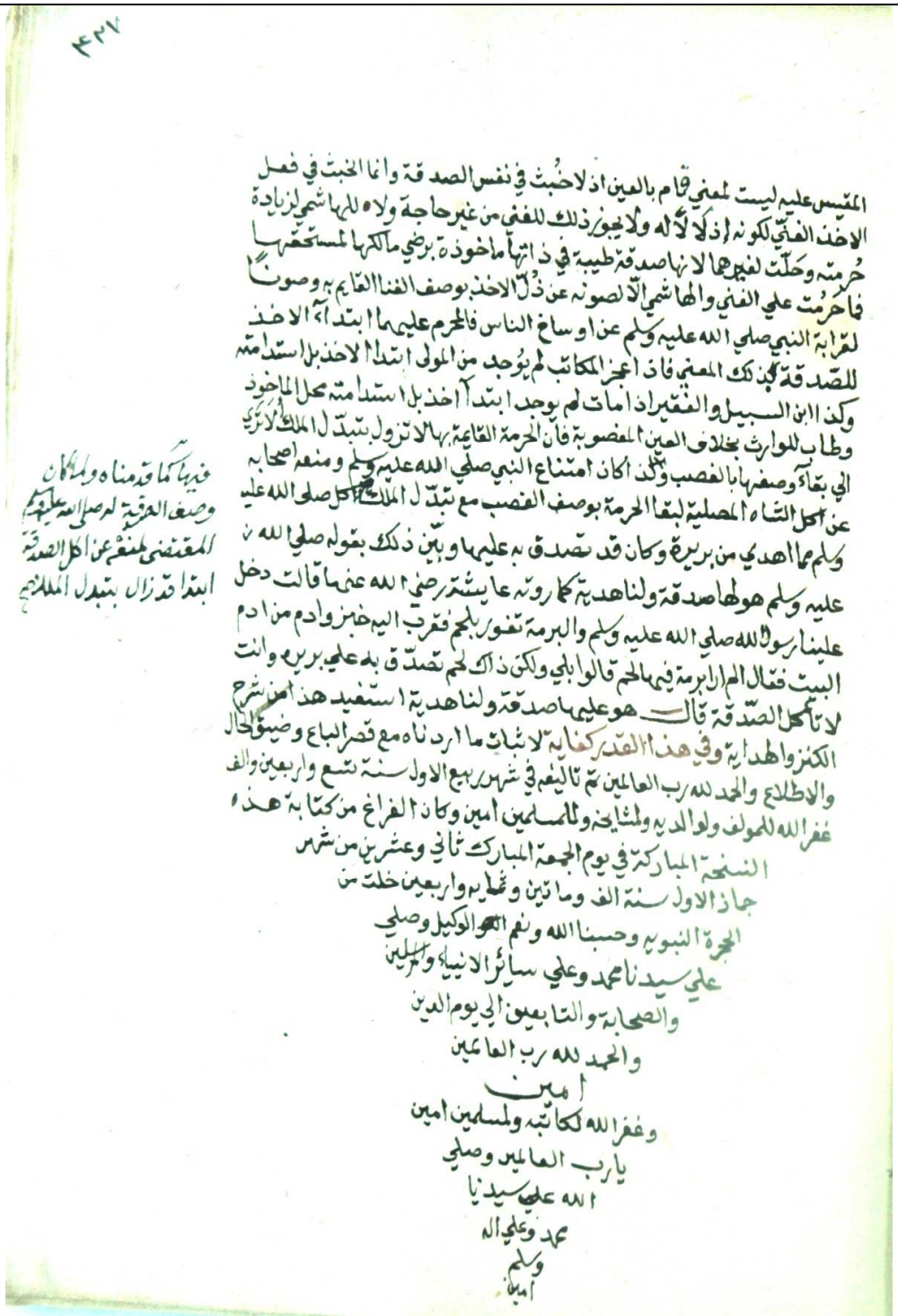

الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم المكي

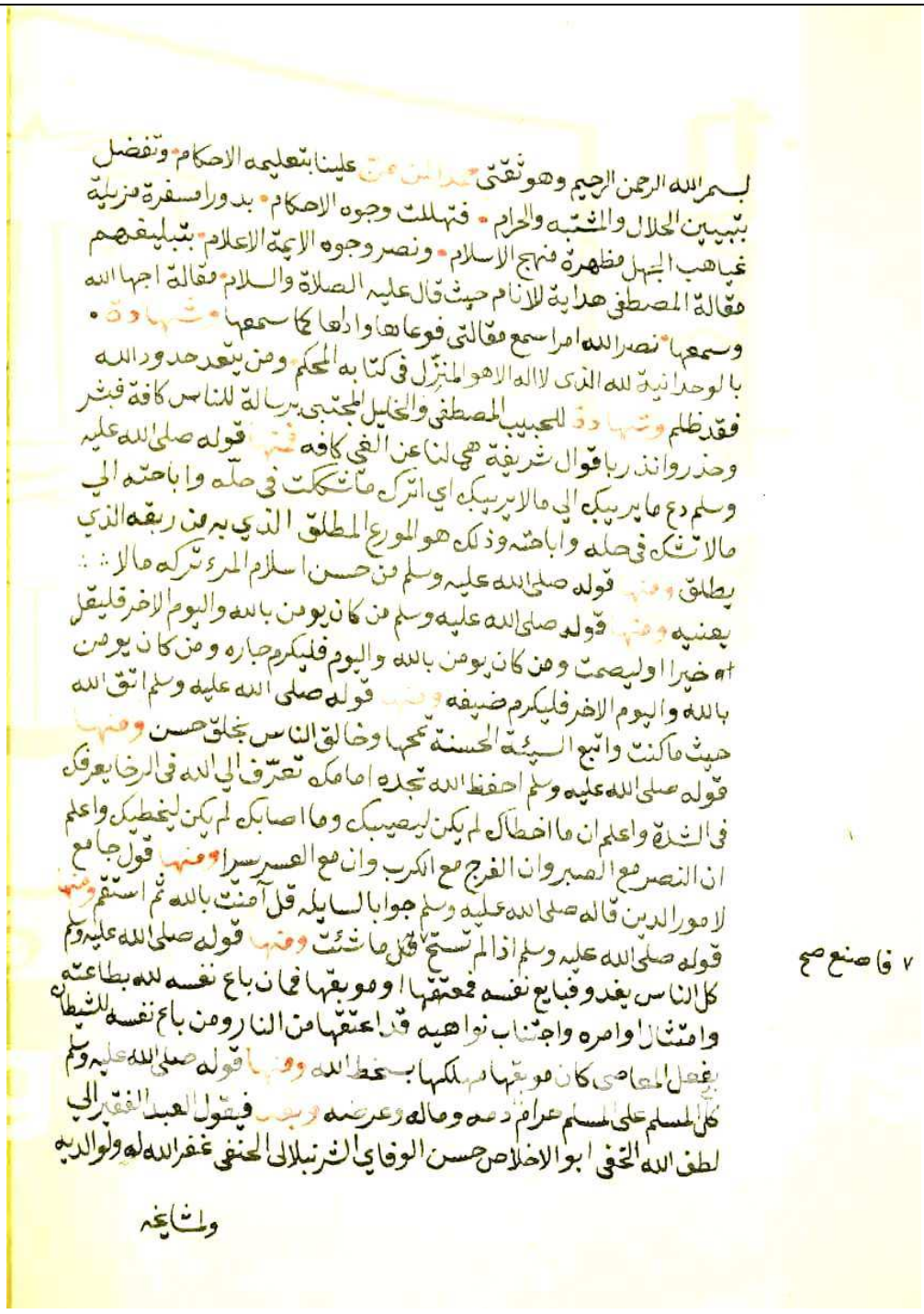

الصفحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود

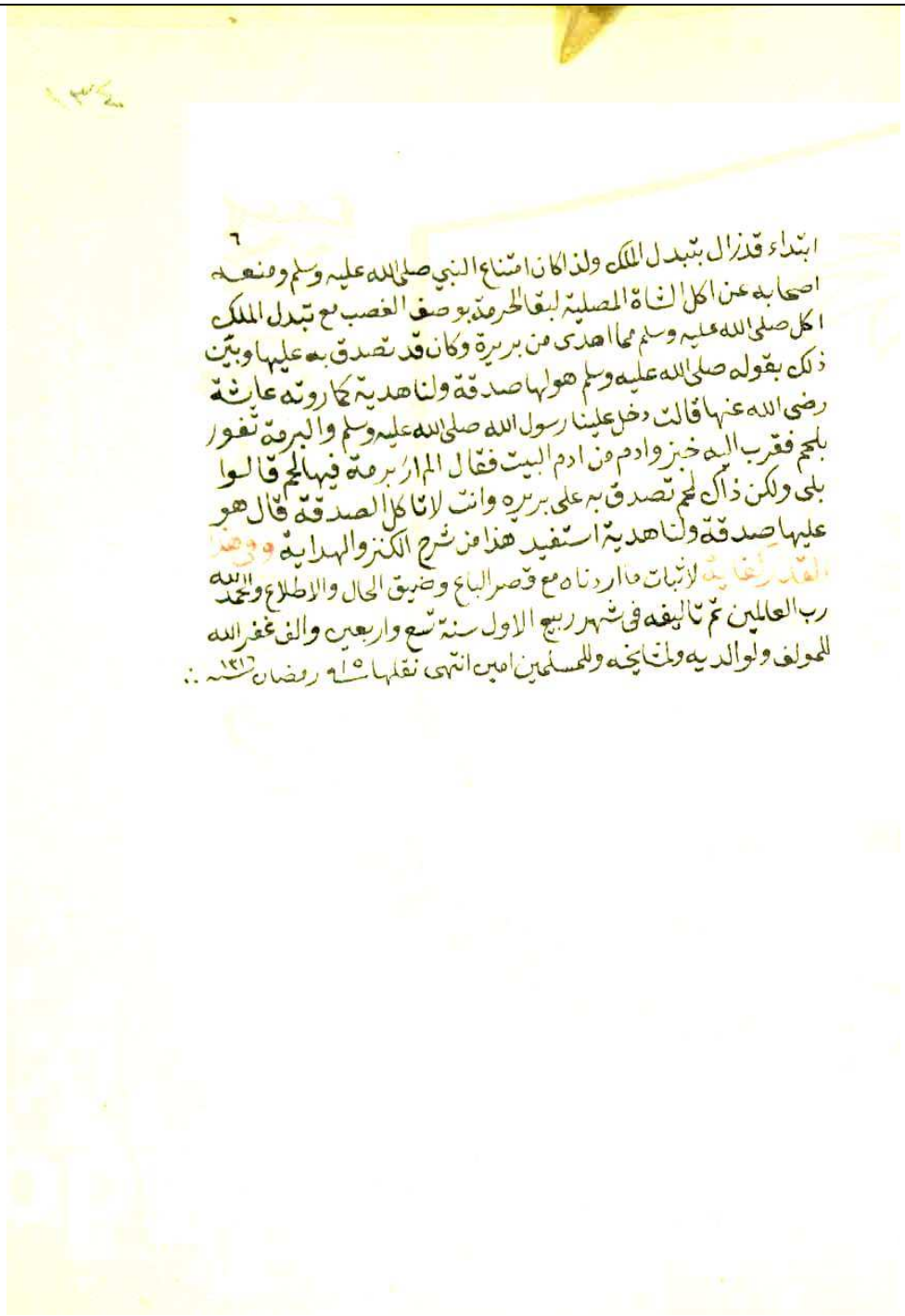

٦

ابتداء قد زال بتبدل الملك ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه
اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك
اكل صلى الله عليه وسلم مما اهدى من بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما رواه عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور
بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو
عليها صدقة ولنا هدية استفيد هذا من شرح الكنز والهداية وهو هذا
القدر غاية لاثبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله
رب العالمين تم تاليفه في شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف غفر الله
للمؤلف ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين امين انتهى نقلها في رمضان سنة ١٢١٦ .

الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود

المطلب الثاني

النص المحقق

حفظ الأصغرين عن اعتقاد

من زعم أنَّ الحرام لا يتعدى إلى ذمتين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه العون[1]

حمداً لمن منَّ علينا بتعليم الأحكام، وتفضَّل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام، فتهللت وجوه الأحكام بدوراً مسفرة، مُزيلة غياهب الجهل، مُظهرة منهج الإسلام، ونضر وجوه الأئمة الأعلام بتبليغهم مقالة المصطفى هداية للأنام حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالةً أحبَّها إليه[2] وسمعها: «رحم[3] اللهُ امرأ سمع مقالتي فوعاها وأدَّاها كما سمعها»[4].

وشهادة بالوحدانية لله الذي لا إله إلا هو المنزل في كتابه المحكم: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**[5]﴾[6].

وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة؛ فبشر وحذر وأنذر بأقوال شريفة هي لنا عن الغيِّ كافَّةٌ.

فمنها قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[7]، أي اترك ما شككت في حلِّه وإباحته إلى ما لا تشك في حلِّه وإباحته، وذلك هو الورع المطلق الذي به مِن ربقة الذل[8] يُطلق.

---

(١) في (م) و(س): «وهو ثقتي».

(٢) في (م) و(س): «الله».

(٣) في (ز): «نضر» وقد ضرب عليها.

وفي (م) و(س): «نضر».

(٤) رواه االترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث (٢٦٥٨) بلفظ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا»، وهو في سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٦٠)، وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم الحديث (٢٣٠) بلفظ مقارب.

(٥) «نفسه» ليست في (م) و(س).

(٦) سورة الطلاق، الآية:١.

(٧) رواه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث (٥٧١١).

(٨) في (م) و(س): «الذي» وهو تصحيف.

ومنها قوله ﷺ: «مِنْ حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه»[1].

ومنها قوله ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[2].

ومنها قوله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت ما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخَالِق الناس بخلقٍ حسن»[3].

ومنها قوله ﷺ: «احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله في الرَّخاء يَعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ومَا أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»[4].

ومنها قوله ﷺ جامعاً[5] لأمور الدين قاله ﷺ جواباً لسائله: «قل آمنت بالله ثم استقم»[6].

ومنها قوله ﷺ: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»[7].

ومنها قوله ﷺ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمُعتقها أو مُوبقها»[8].

فمن باع نفسه لله بطاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه قد أعتقها من النار.

ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط الله.

ومنها قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»[9].

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الزهد، رقم الحديث (٢٣١٧)، وصحح إرساله.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث (٤٧).

(٣) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم الحديث (١٩٨٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه بهذا السياق أحمد (ط: الرسالة) ٢٠/٥، وأصله في سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم الحديث (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في (م) و(س): «ومنها قولٌ جامعٌ».

(٦) رواه بهذا السياق أحمد (ط: الرسالة) ١٤١/٢٤، وهو في الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم الحديث (٢٤١٠)، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم الحديث (٣٩٧٢) بلفظ: «قل: ربي الله، ثم استقم».

(٧) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث (٣٤٨٤).

(٨) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (٢٢٣).

(٩) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث (٢٥٦٤).

وبعد: فيقول العبد الفقير إلى لطف الله الخفي أبو الإخلاص حسن[1] الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وذريته وإخوانه ومحبيه والمسلمين: إنه قد كثر السؤال عن قول من قال: إن الحرام لا ينتقل لذمتين، ونسبه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة زين التابعين وعمدة الزاهدين الذي أسس بناء مذهبه على تقوى مِن الله ورضوان، وشهد بذلك العلماء العاملون الأعيان، فسطَّرتُ مَا به الردُّ على ذلك الزاعم الظالم من الآيات الكريمة والسنة الشريفة، ومسائل الفقه تحفة للأكارم، وسميته:

حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.

وحيث قدمنا من الآيات والسنة ما فيه كفاية في هذا المقَام، فلنذكر منه ما روى النووي رحمه الله، قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع[2] فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى[3] محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». رواه البخاري ومسلم[4].

ثم نذكر كلام الفقهاء.

قال في الخلاصة: الشبهة إلى الحرام أقرب، كذا قال أبو يوسف رحمه الله[5].

والمكروه تكلموا فيه، والمختار ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أنه إلى الحرام أقرب[6].

ونصَّ محمد رحمه الله أن كلَّ مكروه حرامٌ ما لم يقم الدليل بخلافه[7].

وفي الخلاصة: نهر مغصوب أراد إنسان التوضئ منه أو الشرب منه، إن حُوِّل[8] النهر عن موضعه يُكره، وإن لم يُحول لا يُكره[9]. أ.هـ. لأن الغصب يتحقق بالتحويل.

---

(١) في (م): «حسين».

(٢) في (ز) و(م) و(س): «يوقع».

(٣) «تعالى» ليست في (م) و(س).

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٥٩٩).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٦٣/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٩٩/٥.

(٦) في هامش (م) و(س): «الشبهة والمكروه إلى الحرام أقرب».

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٣٦٣/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٩٩/٥.

(٨) في هامش (م) و(س): «قوله: إن حُوِّل أي الغاصب النهر عن موضعه».

(٩) وتعليل ذلك في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٩٩/٥ قال: «إن حول الغاصب النهر عن موضعه يكره؛ لأنه انتفاع بملك الغير، وصار كالصلاة في الأرض المغصوبة، وإن لم يحول لا يكره؛ لأن الناس شركاء في الماء».

وفيها: رجل غصب طاحونة وأجرى به ماءها في أرض غيره من غير طيب صاحب الأرض، لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك لا شراء ولا إجارة، ولا طحناً بأجر ولا عارية[1].

رجل مر في الطريق المحدث[2]، قال الفقيه أبو الليث[3] رحمه الله: إن علم أن صاحب الأرض أحدث الطريق في ملكه يُباح له المرور[4]، حتى يعلمَ أنه غصبٌ[5][6]، انتهى.

والقاعدة[7]: إن كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب لا يجوز تناوله ولا انتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد، إلا إذا جعله صاحبه في حل، ولو قبض القيمة.

ولذا وجب على كل منهما فسخ العقد الفاسد خروجاً عن فعل لا يجوز.

وقال في الفتاوى البزازية: أخذ[8] مورثه رشوة أو ظلماً، إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه، وإن لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً، فأما في الديانة فيتصدق به بنيِّة الخصماء[9].

وفي البزازية أيضاً[10]: أوصى عمال السلطان بإعطاء الفقراء كذا بُراً، وكانوا أخذوا من الرعية بُراً، إن كان خلطهما بماله لا بأس به، وإن لم يخلط لا يحل إن عُلم أنه مال غيره، وإن لم يُعلم حلَّ حتى يُعلم أنه لغيره.

هذا جواب الإمام الصفار[11].

---

(١) وتعليل ذلك في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٩٩/٥ فقال: «لأنه استعمال لملك الغير».

(٢) في هامش (م) و(س): «الكلام على حكم المرور في الطريق المحدث».

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، ومن الزهاد، صابح الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، منها: "تفسير القرآن"، و"عيون المسائل"، توفي سنة ٣٧٣هـ.
ترجمته في: الفوائد البيهة ص٢٢٠، والجواهر المضية ١٩٦/٢.

(٤) في (م) و(س) زيادة: «وإن لم يعلم يجوز فيه المرور»، والنصُّ مستقيم بدونها.

(٥) في هامش (م) و(س): «أي فإذا علم أنه غصب لا يجوز».

(٦) نسب ابن مازه هذا القول إلى بعض مشايخ بلخ. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٠٠/٥.

(٧) في هامش (م) و(س): «كل ما استفيد بفعل لا يحل لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به».

(٨) في هامش (م) و(س): «لو ورث ما أخذ ظلماً».

(٩) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٢٩/٢، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٣٤/٣.

(١٠) في هامش (م) و(س): «الكلام على وصية عُمال السلطان».

(١١) هو ركن الدين إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت بن نصر الأنصاري الوائلي، أبو إسحاق، الفقيه، المعروف بالصفار، من بيت العلم والفضل، تفقه على والده، وغيره، توفي سنة (٥٣٤هـ).
ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص٥٧.

قال الفقيه: لا يجوز، وأخذه وإن مختلطاً؛ لأنه على ملك صاحبه عند الثاني، إلا [إذا][1] أخذه ليرُدَّه على صاحبه.

وعند الإمام بالخلط ملكه، لكنه لا يجوز أخذه إلا إذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضي الخصماء، انتهى من كتاب الوصايا منها.

قلت: ولعل المراد حصول إرضاء الخصماء بالفعل، إذ لا يكفي وجود ما يرضي إذا لم يُدفع إلى الخصماء، كما سنذكره في مسألة الشاة المصلية.

وفي الفتاوى[2]: قدم السلطان مأكولاً، إن كان مُشتراة أُكِل، وإن لم يعلم أن عينه مغصوب أكله.

وفيها أيضاً: غالب مال المُهدي إن حلالاً لا بأس بقبول الهدية وأكله، ما لم يتبين أنه من حرام، وإن غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل، إلا إذا قال إنه حلال؛ ورثه أو استقرضه[3]، انتهى.

قال الشيخ الإمام علي المقدسي[4] رحمه الله: أقول فيه: إذا كان أكثر ماله حراماً كان فاسقاً، فكيف يُقبل؟! انتهى.

وإنما قال: يتصدق بالخبيث بنيّة الخصماء؛ لينبه به على أنه لا يقصد به ثواباً ولا التقرب إلى الله تعالى[5]، لما قال ابن وهبان[6] في منظومته:

ومَن دفع المالَ الحرامَ لسائلٍ فكفر إذا يرجو به أنه سَيُؤجر

ولو علم المُعطَى به فدعا له وأمَّن من أعطيَ فالاثنين كفروا

وقال ابن الشحنة[7] في شرحها: المراد بالسائل هنا الفقير.

---

(١) زيادة: «إذا» من (م) و(س).

(٢) في هامش (م) و(س): «الكلام على أكل طعام الظلمة، وقَبول هديتهم».

(٣) وتعليل ذلك كما في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٦٧/٥: «وهذا لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره، فيعتبر الغالب ويبنى الحكم عليه».

(٤) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٥) في هامش (م) و(س): «إنما يتصدق بالخبيث بنية الخصماء لا على قصد الثواب».

(٦) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي، مَهر في الفقه والعربية والقراءات والأدب، ولي قضاء حماة. وكان مشكور السيرة، نظم قصيدة رائية من الطويل ألف بيت، ضمّنها غرائب المسائل في الفقه، وشرحها، وهي نظم جيد متمكن، توفي سنة (٧٦٨هـ).

ترجمته في: الدّرر الكامنة ٤٢٣/٢- ٤٢٤، وشذرات الذهب ٣٦٤/٨.

(٧) هو قاضي القضاة سري الدّين أبو البركات عبد البرّ بن محمد بن محمد بن الشّحنة الحنفي، كان عالماً متقناً للعلوم الشرعية والعقلية، له شرح الوهبانية في الفقه الحنفي، توفي سنة (٩٢١هـ). ترجمته في: شذرات الذهب ١٤٢/١٠.

ومسألة البيت في الظهيرية: رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمَّنَ المعطي كفروا جميعاً[1].

قال المؤلف: وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمِّن أجنبياً غير المُعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون، انتهى.

وقال في البزازية من كتاب القضاء: تصدق على فقير بشيء من المال الحرام راجياً الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك ودعا له وأمَّن المعطي كفرا[2].

ثم قال عقبه: إذا قال الخمرة ليست بحرام يكفر؛ لأنه استحل الحرام القطعي، يُعلم بهذه العلة المذكورة أن مسألة التصدق أيضاً محمولة على ما إذا [تصدَّق][3] بالحرام القطعي.

أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما، ثم تصدق به لا يكفر؛ لأن قبل أداء الضمان، وإن كان حرام التصدق، لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع[4].

قال العلامة ابن الشحنة: وهذا على قول الإمام الأعظم؛ لأنه يرى الخلط استهلاكاً[5]، والله أعلم.

فالمخلوط سبيله التصدق، وما يأخذه الأعونة من الأموال ظلماً ويخلطه بماله أو بمال مظلوم آخر يصير ملكاً له، وينقطع حق الأول، فلا يكون أخذه عندنا حراماً محضاً، نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب كي لا يلزم منه فتح باب الغصوب، وفي منعه حسم مادته.

وقوله في الصحيح من المذهب يشير إلى القول المردود المنكر إسناده إلى الإمام[6]، وهو أن ابتلاع المغصُوب بعد مضغه يكون ابتلاع حلال، فردَّ ذلك بأن الصحيح أنه لا يباح الإقدام على المضغ قبل أداء البدل وإرضاء المغصوب منه.

---

(١) نقل ابن عابدين تقييد ما جاء في الظهيرية؛ بقوله: «ولو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها». ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٩٧.

(٣) «تصدق» زيادة من (م) و(س).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٩٧.

(٥) يكون الخلط استهلاكاً إذا لم تتميز العين المخلوطة، قال ابن مازة في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/٥٩٧: «الراعي المشترك إذا خلط الأغنام بعضها ببعض، فإن كان يمكنه التمييز بأن كان يعرف غنم كل واحد، فلا ضمان عليه؛ لأن مثل هذا الخلط ليس باستهلاك، ويكون بمنزلة خلط السود بالبيض..... وإن كان لا يمكنه التمييز، بأن يقول: لا أعرف غنم كل واحد، فهو ضامن قيمة الأغنام، لأن مثل هذا الخلط استهلاك».

(٦) في هامش (م) و(س): «الكلام على القول بأن ابتلاع المغصوب بعد مضغه يكون حلالا أم لا يكون؟».

ويدل عليه ما قال في الكافي: كان النبي ﷺ في ضيافة رجل من الأنصار، فقدَّم إليه شاة مصلية، فأخذ منها لقمة فجعل ﷺ يلوكها ولا يسيغها، فقال: «[إنها][1] تخبرني أنها ذبحت من غير حق». فقال الأنصاري: كانت شاة أخي، ولو كانت أعز منها لم ينفس علي بها، وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع، فقال عليه الصلاة والسلام: «أطعموها الأسارى»[2].[3]أ.هـ.

ولو جاز الانتفاع به أو تملكه لما قال ذلك، فهذا ينفي قول من زعم أن الحرام لا ينتقل إلى ذمتين.

وكذا قال في الكنز: ومِلك الغاصب المغصوب بلا حِل انتفاع قبل أداء الضمان بشيء وطبخ [وطحن][4] واتخاذ سيف أو إناء لغير الحجرين من الذهب والفضة، فلا يملكها الغاصب [باتخاذهما آنية أو دنانير عن أبي حنيفة، وعندهما يملكهما الغاصب][5] بضربهما دنانير أو دراهم أو اواني؛ لاستهلاك العين من وجه، وتفويت بعض المقاصد بإحداث الصنعة المتقومة.

ولأبي حنيفة رحمه [الله][6] أن عين النقدين باقية من كل وجه، ولم تهلك[7] من وجه ما، ألا ترى أن الاسم لم يتغير ومعنى الثمنية باقٍ، وكذا كونه موزوناً باقٍ أيضاً حتى يجري فيه الربا باعتباره، والصفة[8] فيهما غير متقومة[9] أيضاً مطلقاً، ألا ترى أنه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما.

---

(١) «إنها» زيادة من (م) و(س).

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، رقم الحديث (٣٣٣٢)، بلفظ: «عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى».

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٥٨١/١: «إسناده جيد».

(٣) في هامش (م) و(س): «يؤخذ منه حكم ما يفعل الآن في أرياف مصر من خطف شاة الغير وذبحها للضيفان ثم إرضاء أصحابها».

(٤) «وطحن» زيادة من (م) و(س).

(٥) «باتخاذهما آنية أو دنانير عند أبي حنيفة، وعندهما يملكهما الغاصب» زيادة من (م) و(س).

(٦) «الله» زيادة من (م) و(س).

(٧) في (م) و(س): «تملك».

(٨) في (م) و(س): «والصنعة».

(٩) في (ز): «متقدمة»، والتصويب من (م) و(س).

والضابط[1] فيه أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، ومعظم منافعها، أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً، أو إلا بحرج[2]، زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كيلا يلزم منه فتح باب المغصوب، وفي منعه حسم مادته، ويدل عليه قوله عليه الصلاة و[3]السلام في الشاة المذبوحة بغير إذن مالكها بعد الطبخ: «أطعموها الأسارى»، ولو جاز الانتفاع به أو لم يملكه لما قال ذلك.

ثم إذا دفع القيمة إليه، وأخذها أو حكم الحاكم بالقيمة، أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضا من المغصوب منه؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي[4].

كذا قاله الزيلعي[5].

فإن قلت: إن قول الزيلعي: ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدلها لا ينفي حِل انتفاع غير الغاصب.

قلت: المفهوم لا يعارض االمنطوق الذي تقدَّم الشامل للغاصب وغيره ممن علم به، وإن إطلاق الكنز: وملك بلا حل انتفاع، تصريح ببقاء الحرمة وشامل كل من علم بالغصب مع تبدل العين قبل إذا بدلها وطيب خاطر المغصوب منه، فلم يصح ما نسب إلى أبي حنيفة من أن الحرام لا يتعدى ولا ينتقل إلى ذمتين، إذ لا أصل لذلك في المذهب، ولذا صرح بحُرمة تناول المغصوب، ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز أو يعسر[6] تمييزه في كثير من الكتب المعتمدة، وهي صريحة في بطلان ما يجري على لسان الجهلة من أن الحرمة لا تنتقل إلى ذمتين، وينسبون ذلك لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

وكيف ينسب ذلك لمذهب الإمام الأعظم وقد امتنع عن أكل اللحم لما غُصبت شاة في زمنه، فسأل كم تعيش الشاة، وتوقاه خشية وصول لحم المغصوب إليه لعلمه بوقوع الغصب، وهذا رد على من يزعم عدم تعدي الحرام لذمتين.

فإن قلت: يمكن أن يكون امتناع الإمام تورعاً لتوقي الشبهات لا الحرمة.

---

(١) في (ز) زيادة: «فيما» وقد ضرب عليها.

(٢) في (ز): «أو لا يخرج»، والتصويب من (م) و(س).

(٣) «الصلاة و» ليست في (م) و(س).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٢٨.

(٥) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة في سنة (٧٠٥هـ)، ورأس بها ودرس وأفتى وصنف، وانتفع الناس به ونشر الفقه، توفي سنة (٧٤٣هـ).

ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٤٥.

(٦) في (ز): «تيسر» والتصويب من (م) و(س).

قلت: صريح مذهبه بما قلناه من تعلق الحرمة بالعين المغصوبة، فكل من علم به حرم عليه تناوله كما قدمناه عن الفتاوى.

كما أنه حكي عن الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي[1] رحمه الله أنه كان لا يصحح ما ذكر عن أبي حنيفة في مسألتين:

إذا مضغ المغصوب فابتلعه يكون مبتلعاً حلالاً.

وإذا غير العين بنحو طبخ وطحن ملكها، ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي بدلها.

فكان الشيخ الزاهد عمر النسفي لا يصحح ما ذكر عن أبي حنيفة [رحمه الله في هاتين المسألتين، وكان ينكر أن يكون ذلك قول أبي حنيفة][2]، وكان يقول: الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب أصحابنا أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان، أو قضاء القاضي بالضمان، أو تراضي الخصم على الضمان، وإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة ثبت الملك، وإلا فلا[3]، انتهى.

فنفى الملك بنحو الطبخ كما انتفى الحِل قبل أداء الضمان على القول بملك المغصوب إذا زال اسمه ومعظم منافعه بالطحن ونحوه، فوقع الاتفاق على أنه لا يحل الانتفاع إلا برضا الخصم لا بوجوب البدل، كما أن عند الصاحبين يشترط لطيب الانتفاع أداء البدل، والفتوى على قولهما كما في الفيض والخلاصة.

وسنذكر عن العلامة بخوارزم أنه كان لا يأكل طعام الظلمة، ويأخذ جوائزهم، فقيل لهم في ذلك، فقال: تقديم الطعام يكون إباحة، والمباح له يتلفه على مِلك المبيح، فيكون أكل طعام الظالم.

والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه. أ.هـ.

فهذا ينفي حل الإقدام على إتلاف المغصوب بنحو أكل قبل إرضاء صاحبه، وكذا لا يطيب للغاصب أن يأكل أجرة ما غصبه[4]، كأن غصب دابة أو عبداً مثلاً وأجَّره يتصدق بالغلة، ولو نقصه الاستغلال وضمن الغاصب النقصان يتصدَّق الغاصب بالغلة كما يتصدق بالربح الحاصل من تصرفه[5] في الوديعة، أو المال المغصوب بأن باعه وربح فيه.

وكذا لو استعار دابة مثلاً فأجرها تصدق بالأجرة.

---

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسمعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص، فقيه فاضل عارف بالمذهب والأدب، صنف التصانيف فى الفقه والحديث، ونظم الجامع الصغير، توفي سنة (٥٣٧هـ).

ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٩٤/١ – ٣٩٥، وشذرات الذهب ١٨٨/٦.

(٢) «رحمه الله في هاتين المسألتين، وكان ينكر أن يكون ذلك قول أبي حنيفة» زيادة من (م) و(س).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٩٧/٥.

(٤) في هامش (م) و(س): «لا يطيب الغاصب أجرة ما غصبه».

(٥) في (ز): «تعرفه».

ولو هلك المستعار في يده بعدما استغله فضمنه المالك، كان للمستعير أن يستعين بالغلة في أداء الضمان؛ لأن الخبث كان لأجل المالك، فإذا أخذه المالك لا يظهر[1] الخبث في حقه، ولهذا لو سلَّم الغلة إليه مع العبد المستعار أو مع الدابة المستعارة يُباح للمالك التناول من الغلَّة، لزوال الخبث بالتسليم إلى المالك، وتبرأ ذمة المُستعير عن قيمة ما تصرَّف فيه بقدر الغلة، بخلاف الغاصب إذا باع المغصوب بعد ما استغلَّه, وهلك في يد المشتري، وضمَّن المالكُ المشتري قيمته، ثم رجع المشتري على الغاصب بالثمن، حيث لا يكون للغاصب أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إلى المشتري؛ لأن الخبث كان لحق المالك، والمشتري ليس بمالك، فلا يزول الخبث بالأداء إلى المشتري، فلا يؤدي الغاصب ما استغله إلى المشتري إلا إذا كان الغاصبُ لا يجد غير ما استغله، فيترجح الغاصب على غيره من الفقراء باعتبار أنه ملكه, وهو محتاج[2] إليه، كما أن الملتقط له أن يصرف اللقطة إلى نفسه إذا كان محتاجاً، ثم إذا أصاب مالاً بعد ذلك تصدَّق بمثله إذا كان غنياً وقت الاستغلال، وإن كان فقيراً فلا شيء عليه، لما ذكرنا من ترجحه على غيره من الفقراء.

ثم إنه إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح فهو على وجوه:

إما أن يكون ممن يتعين بالتعيين كالعروض، أو لا يتعين كالنقدين.

فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة، وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة, وهو الربح المذكور هنا فإنه لا يطيب له ويتصدَّق به؛ لأن العقد يتعلق بما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث فيه.

وإن كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدَّم الكلام عليه والخلاف فيه.

وهذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يتصدَّق بشيء؛ لأن الزيادة حصلت في ضمانه وملكه، لأن ما ضمن من الفائت يملكه بأداء الضمان، والمضمونات تملك بأداء الضمان عندنا مستنداً إلى وقت وجود السبب وهو الغصب هنا، فتبين أنه حدث في ملكه إذ الخراج بالضمان.

لأبي حنيفة ومحمد أن الربح حصل بسبب خبيث؛ وهو أن التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدَّق، إذا الفرع يحصل على وصف الأصل، فصار كما إذا لم ينقص بالاستعمال، ولأن الملك المستند ثابت من وجه دون وجه، فكان ناقصاً فلا يظهر في حق انعدام الخبث.

وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتغليب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في

---

(١) في (ز): «ليظهر» والتصويب من (م) و(س).

(٢) في (م) و(س): «يحتاج».

يده من بدل المضمون ودراهم[1]، وإن كان في يده [من بدل خلاف جنس ما ضمن؛ بأن ضمن دراهم، وفي يده][2] من بدله طعام أو عروض لما يجب عليه التصدق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس، وما لم يصر بالتغليب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح[3]، انتهى.

وقال نصير[4] رحمه الله: قي أيام غارة المسلمين لا يُشترى من العساكر شيء؛ لأنه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم؛ لأنهم خلطوا الدراهم، انتهى.

قلت: وإطلاقه عدم الحل بالشراء والبيع بتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا قبل أداء الضمان.

وفي الخلاصة: قال في شرح حيل الخصاف[5] لشمس الأئمة الحلواني[6] رحمه الله: إن الشيخ أبا القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه ويقضي دينه بما يأخذه من الجائزة.

والحيلة في مثل هذه المسائل أن يشتري شيئاً ثم ينقد ثمنه من أي مال أحب[7].

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى[8]: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا[9]، انتهى.

وقال الكرخي[10] رحمه الله: إنه على أربعة أوجه:

---

(١) في (م) و(س): «دراهم» بدون واو.

(٢) «من بدل خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم، وفي يده» زيادة من (م) و(س).

(٣) ينظر النص بتمامه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٦/٥.

(٤) هو نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو عتاب البلخي، توفي سنة (٢٦٨هـ). ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٠٠/٢.

(٥) هو أحمد بن عمر، وقيل: عمرو بن مهير، وقيل: مهران الشيباني، أبو بكر الخصاف، كان عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند المهتدي بالله، من تصانيفه: "كتاب الخيل" و"كتاب الوصايا"، توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ).
ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٨/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص١٢٣ – ١٢٤.

(٦) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْواني، الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها فى وقته، من تصانيفه المبسوط، توفي سنة (٤٤٨هـ). ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣١٨/١.

(٧) في هامش (م) و(س): «لو اشترى شيئاً نسيئة ثم دفع ثمنه من مال خبيث».

(٨) «تعالى» ليست في (م) و(س).

(٩) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٢٩/٢.

(١٠) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، كرخ حدان، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، توفي سنة (٣٤٠هـ).
ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٣٧/١، وشذرات الذهب ٢٢٠/٤.

أما إن أشار إلى الدراهم المغصوبة ونقد منها.

أو أشار إليها ونقد من غيرها.

أو أطلق إطلاقاً ونقد منها.

أو أشار إلى غيرها ونقد منها.

[وفي كل ذلك يطيب له، إلا في الوجه الأول، وهو ما إذا أشار إليها ونقد منها][1] لأن الإشارة إليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها، إلا إذا تأكد بالنقد منها.

وقال مشايخنا: لا يطيب بكل حال إن تناول منه قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال, وهو المختار, وإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك.

وجهه: أنه بالنقد منه استفاد سلامة المشتري، وبالإشارة استفاد جواز العقد؛ لتعلق العقد به في حق القدر والوصف، فتثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث.

واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام[2].

تنبيه: علمت أن الخبيث واجب التصدَّق فلا يأخذه إلا من يجوز له أخذ الصدقة.

وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن أكل طعام السلاطين والظلمة وأخذ الجائزات منهم؛ فقال: ينبغي أن يتحرى عند الأخذ والأكل، فإن وقع في قلبه أنه حلال يأخذ ويتناول، وإلا فلا، كذا في الخلاصة[3].

وكان العلامة بخوارزم لا يأكل طعام الظلمة، ويأخذ جوائزهم، فقيل له في ذلك، فقال: تقديم الطعام يكون إباحةً، والمباحُ له يتلفه على ملك المُبيح، فيكون أكل طعام الظالم، والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه[4]. انتهى.

وإذا بلغ المال الخبيث نصاباً لا تجب فيه الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق، وهذا في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه، وإلا فهو دين جميعاً، ولا زكاة فيه[5].

فإن قلت: كيف ساغ للفقير تناول ما فيه خبث دون الغاصب؟

---

(١) «وفي كل ذلك يطيب له إلا في الوجه الأول وهو ما إذا أشار إليها ونقد منها» زيادة من (م) و(س).

(٢) نقل الخلاف الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٢٦، ثم قال: «وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن؛ بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل المضمون دراهم، وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم، وفي يده من بدله طعام أو عروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس، وما لم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح».

(٣) في (م) و(س) زيادة: «انتهى».

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ١/٤١ - ٤٢.

(٥) في هامش (م) و(س): «لو بلغ المال الخبيث نصاباً لا تجب زكاته».

قلت: يحمله[1] عدم علمه بحقيقة الحال، وإن علم فهو كغيره إلا أنه إذا لم يجد الفقير غيره كان كالمضطر فيه، فيتناوله حينئذ.

فإن قلت: قال في كافي النسفي: كما لا يحل أكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكله، انتهى.

وإن ما لا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره، كلبس الحرير وإلباسه، وشرب الخمر وسقيه، وكما كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لا يباح [إجلاس][2] صبي للقبلة لذلك.

فكيف أمرتم الغاصب بالتصدق بالربح أو بالعين المغصوبة، وقد تغيرت، مع أنه لا يباح للغاصب تناولها قبل أداء الضمان؟

قلت: أمرناه بذلك استدلالاً بقصة الشاة المصلية، وأمره ﷺ بإطعامها الأسارى، على منوال حمل الهرة لميتة فتأكلها، لا على حمل الميتة للهرة، ولأنه لما تبدلت العين ودخلت في ملك الغاصب، وزال ملك المغصوب منه عنها، ومع ذلك منع عن الانتفاع بها؛ حسماً لمادة الغصب وسداً لبابه، لم يبقَ إلا تفريغ الذمة عنها بالتصدُّق كيلا يتلف المال من غير انتفاع محتاج إليه، وهو الفقير.

وكذا لا يقصد به تحصيل الثواب، بل تفريغ الذمة.

وعلمت أن ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على ملكه، وكذا قال في الفتاوى.

وقد وقع في ديارنا أن السلاطين ينعمون بمال المَكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند أخذه، إن كان ما أخذه بعينه من مسلم أو معاهَد بعينه بلا خلط ولا تغيير، فجاز الأخذ والمعطى معلوم، انتهى.

وعلمت حكم ذلك مما قدَّمناه.

فإن قلت: إن تبدّل الملك كتبدّل العين، فإذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحُرمة بتبدل الملك كما في صدقةٍ أخذها المكاتب وأداها لسيده بتبدل الملك.

وكذا ابن السبيل إذا وصل إلى ماله، وبيده صدقة أخذها حين انقطاعه عن ماله.

وكفقير مات عن صدقة أخذها تطيب لوارثه الغني.

قلت: إنما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه، ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كل منهما؛ لأن الحرمة في المقيس عليه ليست بمعنى قام بالعين إذ لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الآخذ الغني لكونه إذلالاً له، ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة، ولا للهاشمي لزيادة حُرمته، وحلَّت لغيرهما؛ لأنها صدقة طيبة في ذاتها مأخوذة برضا مالكها لمستحقها، فما حرُمت على الغني والهاشمي إلا

---

(١) في (م) و(س): «محمله».

(٢) في (ز) بياض، وتم استدراكه من (م) و(س).

لصونه عن ذل الأخذ، بوصف الغنى القائم به، وصوناً لقرابة النبي ﷺ عن أوساخ الناس فالمحرم عليهما ابتداء الأخذ للصدقة، كذلك الغني، فإذا عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتداء الأخذ، بل استدامته.

وكذا ابن السبيل والفقير إذا مات لم يوجد ابتداء الأخذ بل استدامته محل المأخوذ، وطاب للوارث، بخلاف العين المغصوبة فإن الحرمة القائمة بها لا تزول بتبديل الملك، ألا ترى إلى بقاء وصفها بالغصب، ولذا كان امتناع النبي ﷺ ومنعه أصحابه عن أكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك.

أكل ﷺ مما أهدي من بريرة، وكان قد تصدق به عليها، وبين ذلك بقوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية[1]»، كما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أرَ برمة فيها لحم»؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تُصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»[2].

استفيد هذا من شرح الكنز[3]، والهداية[4]، وفي هذا القدر كفاية لإثبات ما أردناه، مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع، والحمدلله رب العالمين.

تم تأليفه في شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وألف، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[5].

---

(١) في هامش (م): «فيها كما قدمناه: ولما كان وصف الصدقة له ﷺ المقتضي لمنعه عن أكل الصدقة ابتداء قد زال بتبدل الملك».

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٩٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم الحديث (١٠٧٥).

(٣) أي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.

(٤) أي: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

(٥) في (م): «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المبارك ثاني وعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وثمانية وأربعين خلت من الهجرة النبوية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين إلى يوم الدين، والحمدلله رب العالمين، آمين.

وغفر الله لكاتبه وللمسلمين، آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، آمين».

وفي (س): «انتهى نقلها (١٥) رمضان سنة (١٣١٦هـ).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: ففي نهاية البحث لابد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

١- أهمية دراسة المسائل التي تعم بها البلوى، دراسة مقارنة داخل المذهب الواحد، ومقارنة مع بقية المذاهب.

٢- إن ضابط تعدي الحرام لذمتين ترجع إليه كثير من الفروع، وينبني عليه الاختلاف.

٣- من مقاصد الشريعة العدل في تشريعات المعاملات؛ وهذا المقصد ملحوظ في هذه الرسالة.

٤- الاضطرار لا يوجب سقوط حقوق الآخرين.

ثانياً: التوصيات:

١- العناية بالدراسات الفقهية المتعلقة بالمسائل المفردة.

٢- العمل على تحقيق الرسائل المفردة؛ والتي سطرها أئمة متقنون.

٣- دراسة الرسائل المذهبية دراسة فقهية مقارنة.

وفي الختام: الحمدلله على ما منَّ به، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.

٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.

٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد عبدالقادر القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار النشر: مطبعة هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤- حاشية ابن عابدين، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الناشر: دار صادر - بيروت.

٦- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تألبف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٧- سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٨- سنن أبي داود، تأبف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩- سنن الترمذي، تأليف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٠- سنن النسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

١٢- صحيح البخاري، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون.

١٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، بدون.

١٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦- الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: محمد بن شهاب البزاز الكردري، بدون.

١٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون.

١٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩- مسند أحمد، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠- معجم المؤلفين: تأليف : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٢٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**٢**
منهج التحقيق	**٢**
خطة البحث	**٣**
المبحث الأول: مبحث الدراسة	**٤**
المبحث الأول: ترجمة الإمام الشرنبلالي	**٤**
المطلب الأول: اسمه ونشأته	**٤**
المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته	**٥**
المطلب الثالث: مؤلفاته	**٦**
المطلب الرابع: وفاته	**٩**
المبحث الثاني: مبحث التحقيق	**١٠**
المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.	**١٠**
نماذج من النسخ الخطية	**١١**
المطلب الثاني: النص المحقق.	**١٧**
الخاتمة	**٣١**
النتائج	**٣١**
التوصيات	**٣١**
ثبت المصادر والمراجع	**٣٢**
فهرس الموضوعات	**٣٤**